

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن بعض الإجراءات الحجرية التي تتبع حيال الحيوانات المستوردة

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛  
وعلى ما عرضه المستشار القانوني ؛

قرر:

- مادة ١- تتخذ الإجراءات الحجرية الآتية لرسائل الحيوانات الحية المستوردة :
- ( أ ) على مستوردي رسائل الحيوانات الحية المستوردة سداد مصروفات الفحص المعملی بمجرد الترخيص بالاستيراد وقبل وصول الرسالة .
- (ب) بعد إيداع الرسالة المحاجر البيطرية ، تكون تحت المراقبة مدة الراحة المحتمية .
- (ج) يتم تحصين حيوانات الرسالة ضد الأمراض المتوطنة في جمهورية مصر العربية وخاصة مرض الحمى القلاعية وحمى الوادى المتصدع ويتم التحصين بواسطة معقم معقم لكل حيوان على حدة .
- (د) لا يتم الإقراج النهائى عن رسائل الحيوانات الحية إلا بعد ورود نتائج الفحص المعملی التي تفيد الخلو من الأمراض المعدية والوبائية وبعد إنهاء مدة الحجر البيطري .
- مادة ٢- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .
- صدر في ٢٨/٣/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى